مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه وتعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اى
لا ذات زوج ولا مطلقة **الفائدة** من عمل باطلاق الحديث فتزوج
امرأتين او ثلثا او اربعا فيجب العدل بينهن وهو فى الشرع التسوية
بين الزوجات فى المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لافى الوطء
والمجبة سواء كانت عاقلة او جديدة او بكرا او مراهقة او ضدها
مسلمة او كتابية وسواء كان الزوج مريضا او مجنونا او خصيا او
عنينا او ذميا او غيرهم روى الترمذى رحمه الله عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده
امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وفى رواية ابو
داود رحمه الله وشقه مائل وفى رواية ابن ماجه وابن حبان رحمهما
الله تعالى واحد شقيه ساقط وروى مسلم رحمه الله تعالى عن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن وكلتا يديه يمين الذى يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا
فالعدل ان يقيم عند كل واحدة منها يوما وليلة وان شاء ثلثا ثلثا
ولا يقيم عند احدها اكثر الا باذنه الا خرى والمريضة والصحيحة سواء
ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او
ام ولد او مدبرة يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة
ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر فالشرط باطل و
لها ان ترجع فيما لها والتسوية فى الوطء غير لازم فى ظاهر الرواية بل

الملائكة حتى تصبح ومن حقه عليها ان لا تتصدق من بيته بلا اذنه
الا بشئ قليل ومراعاتها حق زوجها سبب لدخولها الجنة لما روى
الترمذى رحمه الله عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى
الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ولما
روى احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت
فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من اى ابواب الجنة شئت
السؤال فان قلت لم لم يبين صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف
صفة الزوج وعددها قلت لانه اشار صلى الله عليه وسلم الى المجوز
ما ورد فى الشرع الشريف اما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وامة الغير
ولو مع القدرة على الحرة اذا لم يكن تحتها حرة الا انه مكروه كما فى الخزانة
والاولى ان لا يفعله كما فى المبسوط ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهود
والنصارى ذمية كانت او حربية الا انه لو تنكح حربية فى دار الحرب كره
اذا قصد التوطن به ولا يجوز كونها مجوسية او مشركة او مرتدة او صابئة
لانها عابدة الكواكب عندهما وعند ابى حنيفة يجوز نكاح الصابئة لانها
معظمة للكواكب لا عابدة لها واما العدد فيجوز نكاح الواحدة الى
الاربع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع لكن جواز التعدد مشروط بان يعدل بينهن وان يحترز
عن الجور فيهن قال الله تعالى وان خفتم الا تعدلوا فواحدة و
ترك ادخال الحزن والغم الزوجة يعد من الطاعة ولذا اختار الامام
رحمه الله فضيلة الواحدة الحرة والاكتفاء بها كما فى البزازية وحقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)